اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية:
دراسة مقارنة بين المحدثين
وبين الفقهاء والأصوليين

إعداد

د/ أحمد محمد بكر إسماعيل

مدرس الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الأزهر بالمنصورة

للتواصل:

Email: ahmedesmail@azhar.edu.eg

ملخص البحث

عنوان البحث: **اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية، دراسة مقارنة بين المحدثين وبين الفقهاء والأصوليين.**

أحمد محمد بكر إسماعيل

قسم الحديث وعلومه كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: ahmedesmail@azhar.edu.eg

المستخلص:

يتناول هذا البحث قضية اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية، وذلك بين فكرين اختلفا من حيث المنطلقات والمناهج. فالتعامل مع الأحاديث لا يقتصر على مجرد استحضارها، وفهم مدلولاتها، بل يقتضي الأمر النظر فيها قبولًا وردًا، ومعرفة كيفية قبول الرواية من المخبر. وهذا ما تم طرحه في هذا البحث من خلال مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث استعرضت فيها بعض الإشكاليات التي تتعلق بكلا المدرستين (المدرسة الحديثية- المدرسة الفقهية والأصولية) في الِاستدلال وشروط قبول الرواية من الراوي، وذلك بذكر الأقوال والآراء، مدعمًا ذلك بالأدلة والنماذج التطبيقية التي تبين وجهة كل قول، مع المناقشة والموازنة والترجيح ما أمكن. ومؤكدًا في نهاية البحث على اعتبار شرط فقه الراوي أحد وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وهو المعتبر عند جُل أئمة أهل الحديث وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: اشتراط، فقه، الراوي، في قبول، الرواية.

Research Summary

The Condition of the Narrator's Jurisprudence for Accepting the Novel: A Comparative Study between the Modernists ،Jurists and the Fundamentalists

Ahmed Mohammed Bakr Ismail

Department of Hadith and its Sciences ،Faculty of Fundamentals for Religion and Dawah in Mansoura ،Al-Azhar University.

E-mail: ahmedesmail@azhar. edu. eg

Abstract:

This research investigates the issue of the condition of the narrator's jurisprudence for accepting the novel via exploring two views which differed in terms of premises and approaches. Dealing with hadiths is not limited simply for recalling them and understanding their implications ،but rather it requires consideration of them ،acceptance and response ،and knowing of how to accept the narration from the informant. This is what was investigated in this research via an introduction ،a preface ، and sections in which some of the problems related to both schools (the Hadith School - the Jurisprudence School and the Fundamentalist School) that were reviewed in inference and the conditions for accepting the novel from the narrator.

This issue was reviewed by mentioning the sayings and opinions ،supported by evidence and applied models which present the point of each saying ،with discussion ،balancing and weighting. Therefore ،it was emphasized at the end of the research that the condition of the narrator’s jurisprudence is considered one of the aspects of weighting between the conflicting hadiths ،and that is considered by most of the Imams of the hadith and others.

Key Words: The Condition of the Narrator's Jurisprudence for Accepting the Novel.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

فتُعد السُّنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي؛ لذا عُنِي العلماء بها عنايةً كبيرةً، حفظًا، وجمعًا، وتدوينًا، وشرحًا، واستنباطًا، وفقهًا، وعملاً بأحكامها، وتمييزًا للمردود من المقبول. والسبق في ذلك للرعيل الأول، ثم خلف منْ بعدهم خلف هدى من سبقهم في خدمة السنة النبوية، حتى توسعت علوم الحديث، فَعمت أكثر بلاد المسلمين، حيث دونت المصنفات رواية ودراية.

ولما كانت السنة النبوية متنوعة، ومختلفة في طرقها ووسائلها، كان تناول العلماء لها أيضاً مختلف، فلكلٍ وجهته، ومسلكه، حسب مرجعياته في الاستدلال، والحكم، والقبول والرد، ثم مدى تأثره بالفن الذي مال إليه، وتعلمه وعلمه.

لأجل ذلك أردت أن أكتب في جزئية تتعلق ببعض الشروط المختلف فيها بين العلماء في قبول الحديث، كأنموذج يطرح هذه المسألة من خلال عرضها ومناقشتها، فكان البحث بعنوان: " اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية: دراسة مقارنة بين المحدثين وبين الفقهاء والأصوليين" سائلًا المولى -جل وعلا – السداد والتوفيق.

إشكالية البحث:

السنة النبوية لها مكانة ومنزلة عظيمة في التشريع الإسلامي، ومع تنوعها، واختلاف الأفهام في تناولها أدى ذلك إلى ظهور مدارس، ومناهج متبانية، كل له منطلقاته ومرجعياته الفكرية، ومنهجيته في شروط قبول الرواية والراوي، وكذا من ناحية الاستدلال والحكم على المرويات، ولعل أبرز هذه المنهجيات المختلفة ما يتعلق

بشروط الحديث المقبول، وتحديداً كون اشتراط فقه الراوي في قبول الخبر.

أسئلة البحث:

أما ما تهدف إليه هذه الدراسة، فهو محاولة الإجابة عن عدد من الأسئلة كانت، وما زالت مثار أخذ وردٍ بين العلماء، ومنها:

١. ما مدى اهتمام السادة الأئمة والعلماء بالسنة النبوية رواية ودراية ؟

٢. ما أثر فقه الراوي على الرواية قبولاً، أو رداً ؟

٣. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في اشتراط فقه الراوي في قبول المرويات ؟

أسباب اختيار البحث:

يرجع اختياري لهذا البحث إلى عدة أسباب، لعل أهمها:

أولاً: الإسهام في خدمة السنة النبوية التي تُعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

ثانيًا: إظهار مسالك السادة الأئمة في كيفية التعامل مع السنة النبوية.

ثالثًا: بيان بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدثين وبين الفقهاء والأصوليين في اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية.

رابعًا: تعزيز الترابط بين التخصصات المختلفة، ولاسيما بين الدراسات الحديثية، وبين الدراسات الفقهية والأصولية.

أهداف البحث:

أما ما يسعى البحث إلى تحقيقه، فيتمثل فيما يأتي:

أولاً: بيان أهمية فقه الحديث في فهم السنة النبوية.

ثانيًا: إظهار مسالك السادة العلماء في التعامل مع بعض الشروط المختلف فيها في

الحديث المقبول.

ثالثًا: بيان الأثر المترتب على اشتراط الفقه في الحكم على الراوي والمروي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والكشف عبر الشبكات الالكترونية، لم أقف على مُؤَلَّفٍ، أو رسالة علمية، أو عنوان يحمل ذات اسم البحث، حتى تاريخه.

أما عن بعض الدراسات التي لها بعض التعلق بموضوع البحث، فهي كالآتي:

١) بحث بعنوان: "اشتراط فقه الراوي في خبر الآحاد الوارد على خلاف القياس، وموقف الحنفية منه"، د/ إدريس عبدالله محمد الحنفي، وقد نشر في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، بالعراق،عام ٢٠١١م، وجاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، الأول: في بيان خبر الآحاد وما يتعلق به، والثاني: في بيان القياس وما يتعلق به، والثالث: في بعض ما ينقل عن الحنفية من تقديم القياس على خبر الآحاد إذا كان راويه غير فقيه، والرابع: في بيان مذهب عيسى بن أبان في تقديم القياس على خبر الآحاد إذا لم يشتهر راويه بالفقه، والخامس: في بيان مذهب الكرخي ومن تابعه في تقديم خبر الآحاد مطلقاً على القياس.

٢) بحث بعنوان: "حجية اشتراط الفقه في راوي الحديث وأثره في الأحكام " د/ أشرف زاهر محمد، الأستاذ المشارك بقسم الحديث وعلومه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، د/ عمران خلف محمد، الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه، جامعة المدينة العالمية، وقد نشر في مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، بماليزيا، عام٢٠١٥م، وجاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث: أولها: في أقوال من اشترط هذا الشرط ولا سيما إذا خالف القياس، والثاني: في أدلة من لم يشترط هذا الشرط، والثالث:

في بيان اختيار الرأي الراجح.

٣) كتاب بعنوان: "فقه الراوي وأثره في الرواية والراوي: دراسة نظرية تطبيقية"، د/ وضحه بنت عبدالهادي، واحتوى على مقدمة وبابين، الأول: في أثر فقه الراوي في الحكم عليه جرحًا وتعديلاً، وفي المرويات ، والثاني: في أصحاب الكتب الستة، وأثرهم في ترجمة الأبواب بالنماذج. وقد نشرته مكتبة الإمام الذهبي، بالكويت مع مشروع التراث الذهبي ، بالرياض، عام ٢٠١٩م.

غير أنه لم يتسن لي الاطلاع عليه، بل عُلمت به عبر الترويج له على الشبكة العنكبوتية العالمية.

المنهج العلمي المستخدم في البحث:

أما عن منهجي في هذا البحث ، فكان أول ما اجتهدت إليه هو محاولة استقراء آراء العلماء العلماء وأقوالهم، ثم عرضها على مائدة التحليل، والمقارنة الذي يوازن، ثم الترجيح ، مؤيدًا ذلك بالأدلة ما أمكنني إلى ذلك سبيلاً، ومدى تطبيق ذلك في قبول الرواية. (١)

إجراءات العمل في البحث، كما يلي:

١- الكتابة حسب القواعد الإملائية.

٢- الضبط بالشكل أو بالحروف لما قد يُشكل من الألفاظ والأسماء والأنساب من خلال الرجوع إلى المصادر المعنية بذلك.

(١) ينظر:المعجم الفلسفي د/ جميل صليبا ١/ ٢٥٥، ٢٥٦-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.في بيان أنواع المناهج المستخدمة في البحوث العلمية وتعريفها وسبل استخدمها.

٣- عَزو الآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من الكتب الأصيلة، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما أكتفِ بذلك؛ إذ العزو إليهما، أو إلى أحدهما مُؤذن بالصحة، أما إذا كان في غيرهما، فأذكر مكان وروده في كتب السنة، ثم القيام بدراسة الإسناد والحكم على الأحاديث والآثار خارج البحث، كل حسب القواعد والأسس المعمول بها عند المحدثين، مكتفيًا أحيانًا بذكر أقوال الأئمة في الحكم على الحديث باختصار.

٥- ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين (شهرة عامة) الوارد ذكرهم في البحث.

٦- أُترجم للراوي أو العَلمِ في أولِ موضعٍ يَرد ذكره فيه، وذلك حسب القواعد والأسس المعمول بها عند المحدثين.

٧- بيان الألفاظ الغريبة والغامضة من خلال الرجوع إلى الكتب المعنية بذلك.

خطة البحث:

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من مقدمة تبرز سبب اختياره والهدف منه، وأهميته والتخطيط الذي احتواه، ثم نوهت عن الدراسات السابقة التي مست الموضوع، كما بينت المنهج المتبع في معالجة هذه الإشكالية. وتلا المقدمة تمهيد أفردته لتعريف عتبات عنوان البحث، ثم أعقب التمهيد ستة مباحث وخاتمة وفهارس جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: وقد وقفت فيه على أهمية فقه الحديث وفهمه، وضوابطه وفوائده، والعلاقة بين علم الحديث وبين علم الفقه والأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بفقه الحديث، وأهميته وفهمه، وضوابطه وفوائده.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم الحديث، وبين علم الفقه والأصول.

المطلب الثالث: المحدث الفقيه، وسماته.

المبحث الثاني: وأفردته للحديث عن مسلك السادة أهل الحديث، ومن وافقهم من الفقهاء والأصوليين في طريقة تعاملهم مع شروط القبول والرد، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط قبول الرواية.

المطلب الثاني: رأي السادة المحدثين، ومن وافقهم، في عدم اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية، وبيان حجتهم.

المبحث الثالث: وخصصته للحديث عن مسلك السادة أهل الفقه والأصول في طريقة تعاملهم مع شروط القبول والرد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي السادة الحنفية، والمالكية، ومن وافقهم في اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية.

المطلب الثاني: حجتهم في اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية.

المبحث الرابع: وقد خصصته للحديث عن الموازنة والترجيح بين المسلكين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموازنة بينهما، مع بيان محل النزاع.

المطلب الثاني: بيان الرأي الراجح.

المبحث الخامس: وفيه سلطت الضوء على أثر فقه الراوي في الحكم على الحديث، وقد حوى على مطلبين:

المطلب الأول: الترجيح بفقه الراوي عند التعارض.

المطلب الثاني: أثره في الحكم على الحديث.

المبحث السادس والأخير: وقد وقفت فيه على ما لا يشترط في الراوي غير شرط الفقه، وبيان رواية واختصار الحديث لمن ليس بفقيه، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عدم اشتراط الذكورية، والبصر، والقرابة، والعداوة، والنسب، والحرية.

المطلب الثاني: بيان رواية واختصار الحديث عمن لم يعلم معناه أو ليس بفقيه. ثم كانت الخاتمة، وفيها عرضت لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة، ثم أعقبت الخاتمة بفهرسين، أولهما للمصادر والمراجع، وثانيهما لمحتويات البحث.

والله الهادي إلى صراطه المستقيم.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف الشرط:

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي: أنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط، ولكن إذا وجد الشرط، فإنه لا يلزم مع وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من وجوده عدم المشروط.(١)

ثانيًا: تعريف الفقه:

في اللغة قال ابن فارس: «فَقَهَ: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فَقِهْتُ الحديثَ أَفْقَهُهُ، ثم اختُص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عَالِمٍ بالحلال والحرام: فَقِيهٌ، وأَفْقَهْتُكَ الشيء، إذا بَيّنْتُهُ لك»(٢).

وقال ابن الأثير: «الفِقه في الأصل: الفهم. يقال: فَقِهَ الرجل بالكسر- يفقه فقهًا إذا فهم وعلم، وفَقُهَ بالضم يفقُهُ: إِذَا صار فقيهًا عالمًا»(٣).

فمعنى الفقه لغةً يدور حول: العلم، والفهم، والإدراك.

أما عن تعريف الفقه اصطلاحًا: فقد عُرِف بتعريفات كثيرة، منها ما يلي:

---

(١) الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ١/ ٦٠، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ص ٤٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الحسين، ٤/ ٤٤٢، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). (٣/ ٤٦٥)، ولسان العرب: ابن منظور ١٣/ ٥٢٢، ومختار الصحاح: الرازي ص ٢٤٢.

١- قال الشِّيرازي:[١] «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»[٢].

٢- قال القرافي:[٣] «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال»[٤].

ثالثًا: تعريف الراوي:

هو: من تلقى الحديث وأَدّاهُ بصيغة من صيغ الأداء والتحمل.[٥]

رابعاً: تعريف الرواية:

معنى الرواية في اصطلاح المحدثين: حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء، كحدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وعن، ونحو ذلك.[٦]

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ولد في فيروزاباد بفارس سنة (٣٩٣هـ)، مات ببغداد سنة (٤٧٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس بن خلكان (ت٦٨١هـ) ١/ ٢٩، حققه د/ إحسان عباس، بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي(ت ٤٧٦هـ) ص ٦، ط٢، بيروت.

(٣) القَرَافي: أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) ،وإلى القرافة (المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، (ت ٦٨٤هـ) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن علي بن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ١/ ٣٧٠، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي ص ١٧، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، القاهرة.

(٥) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص ٧٥.

(٦) المصدر السابق، ص ١٨٨.

خامساً: تعريف المحدثين:

يطلق لفظ "المُحدِّث" على من اعتنى بالحديث رواية ودراية، وجَمَعَ واطَّلعَ على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميّز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه(١).

سادساً: تعريف الفقهاء:

الفقيه: هو من غلب عليه استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة. فهو من يبحث عن الحكم الشرعي بدليله.(٢)

سابعاً: تعريف الأصوليين:

يُطلق الأصوليين على من لهم عناية وانشغال بعلم أصول الفقه. فالأصولي: هو من عرف القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية(٣).

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، السيوطي ١/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ١/ ١٦٥. وجمع الجوامع، التاج السبكي ص ١٢٤.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي ص ١٤، وجمع الجوامع، التاج السبكي ص ١٢٤.

المبحث الأول

أهمية فقه الحديث وفهمه ،وضوابطه وفوائده والعلاقة بين علم الحديث وبين علم الفقه والأصول

المطلب الأول

المراد بفقه الحديث ،وأهميته وفهمه ،وضوابطه وفوائده.

أولاً: المراد بفقه الحديث.

درج استعمال هذا المصطلح بين العلماء في: الدلالة على ما يتوصل إليه المصنف من استنباطات فقهية من الأحاديث النبوية، وله اعتباران:

أحدهما: باعتبار الإضافة، والآخر: باعتبار العلمية.

الاعتبار الأول: المضاف وهو «فقه»[(١)].

وتعريف المضاف إليه وهو «الحديث»: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنة.[(٢)]

وأما التعريف بالاعتبار الثاني (اعتبار العلمية): فعُرف بما يلي:

١-قال القاضي عياض:[(٣)] «هو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه،

---

(١) سبق بيانه في التمهيد.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للسخاوي (١/ ٢٢).

(٣) عِيَاض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ومولده سنة(٤٧٦هـ)، وتوفي بمراكش(٥٤٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان ٣/ ٤٨٣ وسير أعلام النبلاء: الذهبي ٢٠/ ٢١٢.

وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها»[١].

٢- وقال الإمام الطِّيبي:[٢] «هو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه»[٣].

٣- قال الحافظ ابن حجر: «هو استنباط المعاني واستخراج لطائفه الفقهية، وأحكامه من الحديث المروي فيه. . . »[٤].

فخلاصة القول: «فقه الحديث» يدل على استنباط المعاني والأحكام الفقهية، واللطائف، والآداب التي تكمن في الحديث.

ثانيًا: أهمية فقه الحديث والفهم في سماع الرواية:

اهتم السادة العلماء قديمًا وحديثًا بفقه الحديث اهتمامًا بالغًا، وظهر ذلك جليًا في المسالك والضوابط العلمية التي وضعوها، والتي تبين أن مَن حاد عنها ضل وأضلَّ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: ص ٥، ت: السيد صقر، ط١ مصر دار التراث.

(٢) الطِّيبي، الحسين بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، وكان شديد الردّ على المبتدعة، من كتبه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، وغيرها، ت(٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ٢/ ١٨٥.

(٣) الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي ص ٦٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١١.

عَالِمـًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسـًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

وعن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ »(٢).

وعقب الحافظ ابن حجر على هذا الحديث، قائلاً: «مفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير...؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهـًا، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم»(٣).

ففقه الحديث يتعلق بفقه المتن، وبه نستطيع التعرف على الأحكام المستنبطة من الأحاديث؛ إذ السنة النبوية عليها مدار أكثر الأحكام الشرعية.

قال علي بن المديني(٤) مبينـًا أهمية فقه الحديث: «التفقه في معاني الحديث: نصف

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/ ٣١/ ١٠٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/ ٢٠٥٨/ ٢٦٧٣.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب العلم بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ١/ ٢٥/ ٧١، ومسلم، كتاب الكسوف، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٢/ ٧١٩/ ١٠٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ١٦٥.

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، البصري، محدّث مؤرخ، حافظ، له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ)، و(ت٢٣٤هـ)، من كتبه: الأسامي والكنى، وعلل الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/ ٤١.

العلم، ومعرفة الرجال: نصف العلم»[١].

وتتضح أهمية الفهم في الرواية في الآتي:

اختلال الضبط والفهم ينتج عنه أنواع عديدة من الأحكام الخاطئة، سواء أكان في الأسانيد، أم في المتون، وأشدها ما يتعلق بتصحيف الأسماء،[٢] وبتغيير المعنى غير المقصود من اللفظ المروى، ولعل من أبرز مظاهر هذا التصحيف قول: موسى محمد بن المثنى: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا، لما روي «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة»، يُوهم أنه رسول الله ﷺ صلى إلى قبيلتهم، مع أن المراد بالعَنَزَةُ هي: حربة نُصِبتْ بين يديه فصلَّى إليها.[٣]

ثالثًا: ضوابطه وفوائده.

وضع العلماء ضوابط علمية لابد من مراعاتها وتحققها، منها يلي:

١-إيراد الحديث مقرونـًا بالآيات الكريمة.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٨٤.

(٢) قال علي بن المديني:أشدُّ التصحيف في الأسماء. تلخيص المتشابه في الرسم: البغدادي ١/ ٢.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢/ ٢٠ح(٩٧٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١/ ٣٥٩ح (٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنه-. وينظر معنى العنزة في: الصحاح ٣/ ٨٨٧. وبعضهم لم يحلق رأسه طيلة أربعين عامـًا على غير مفهوم ومراد حديث النبي ﷺ لما نهى عن الحِلَقِ (بكسر الحاء وفتح اللام) قبل الصلاة يوم الجمعة. والمراد: النهي عن عَقْدِ الحَلَقَاتِ التي تضايق وتؤذي المصلين يوم الجمعة في المسجد.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ٢/ ٢٤١.

قال أ/ مصطفي السباعي: " يعتبر من تمام ضبط الحديث روايةً وفقهـًا واستنباطـًا سرده مقرونـًا بالآيات. . . إلى آخر كلامه. "[١]

٢- معرفة ناسخ الحديث من منسوخه.

قال عنه الإمام الحازمي: «علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس. . . إلى آخر كلامه. »[٢].

٣- معرفة غريب الحديث.

قال الخطابي: «الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل. . . إلى آخر كلامه. »[٣].

٤- بيان مختلف الحديث وتوضيح مشكله.

قال الإمام السخاوي في بيان أهميته: «من أهم أنواع علوم الحديث، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إمامـًا جامعـًا لصناعتي الحديث والفقه... إلى آخر كلامه. »[٤]

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفي حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) ص ٣٧٦، ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، (ت ٥٨٤هـ) ص ٢، ط٢، حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.

(٣) غريب الحديث: أبو سليمان إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ١/ ٧٠، ٧١، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: ٤/ ٦٦.

٥- إعراب الحديث.

تظهر أهمية النحو والإعراب في علم فقه الحديث، فيما ورد عن أبي الدرداء ﷺ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً قَرَأَ فَلَحَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْشِدُوا أَخَاكُمْ»(١).

٦- معرفة مناسبة الحديث وسبب وروده.

قال الشيخ أبو شهبة: «هذا النوع من أنواع علوم الحديث لم يتعرض له الكثيرون من الأقدمين من علماء علوم الحديث وأصوله، ولم يذكروه في كتبهم التي ألفوها في هذا الفن»(٢).

٧- بيان المقصد الشرعي للحكم.(٣)

والمراد به: المقصود الذي أراده الشارع الحنيف من تشريع الأحكام، ومما لا ريب فيه أنّ فهم الحديث بمعزل عن المقصد الشرعي للحكم قد يؤدي إلى الخطأ، أو قد

---

(١) أخرجه: الحاكم أبو عبد الله في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة حم السجدة ٢/ ٤٧٧، ح رقم ٣٦٤٣، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة ص ٤٦٦. ويعتبر أول من أشار إليه هو: الحافظ البُلْقِيني في كتابه، «محاسن الاصطلاح»، ثم الحافظ ابن حجر في: «النخبة وشرحها».

(٣) عبر عنه العلماء قديماً بألفاظ منها: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، وغير ذلك. أما تعريفه عند بعض المعاصرين، قال الطاهر ابن عاشور: علم المقاصد هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ٢/ ٢١، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

يناقض مفهوم حديث النبي ﷺ.

أما عن فوائده، فيمكن استخلاص بعضها في النقاط التالية:

١-الوصول إلى الأحكام الفقهية بسهولة ويسر.

٢- التمييز بين الأحكام الشرعية المختلفة والمتنوعة.

٣- معرفة كيفية الاستنباط.

٤-معرفة ما يصح الاستدلال به مما لا يصح.

٥-معرفة الاصطلاحات العلمية التي يستخدمها العلماء.

المطلب الثاني

العلاقة بين علم الحديث والفقه والأصول

بين الحاكم أبو عبدالله أنّ علم فقه الحديث أحد العلوم المتفرعة من علم الحديث، فقال: «معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس، والرأي، والاستنباط، والجدل، والنظر، فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله؛ ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من أنواع هذا العلم»(١).

وفصل الإمام الخطابي(٢) العلاقة بين علم الحديث وعلم الفقه والأصول، فقال: «ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع. . . فأما هذه الطبقة: الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنمّا وكدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب

(١) معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابوري ص ٦٣.

(٢) الخَطَّابي: حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ، أبو سليمان، فقيه محدّث، ولد سنة(٣١٩هـ)، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، له: معالم السنن، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح خطأ المحدثين، وغريب الحديث، (ت ٣٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٧/ ٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٣/ ٢٨٢ وما بعدها.

الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع، أو مقلوب لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى: وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتُهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه. . . ، فيا للرجال والعقول أنّى يذهب بهم وأنّى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم، والله المستعان»[1].

ففقه الحديث يكون بعد معرفة صحيحه من سقيمه، وقويه من ضعيفه،إذ هو ثمرة هذا العلم، و بمثابة البناء الذي يزين الأساس.

قال أبو شامة:[2] «اعلم أن علوم الحديث الآن على ثلاث درجات:

---

(١) معالم السنن: ١/ ٣-٥.

(٢) أَبُو شَامَة: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقيّ، أصله من القدس، ومولده في دمشق سنة(٥٩٩هـ)، وبها منشأه ووفاته، ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ولقب أبا شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. ومات سنة(٦٦٥هـ). ينظر: طبقات الشافعيين: أبو الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ١/ ٨٨٩، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم، القاهرة.

الدرجة الأولى: أعلاها وأشرفها: حفظ متونه، ومعرفة غريبها، والتفقه فيها، ففي فهمها مع فهم كتاب الله تعالى عن غيرهما شغل شاغل، ولا يضيع الزمان فيما لا فائدة فيه الآن من السماع في البلدان، فإن الأحاديث قد دُوِّنت، وبُيِّنت، ورُتِّبت، وقُسِّمت، وتعب عليها وأتقنها الأوائل، فلم تبق ضرورة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل.

الدرجة الثانية: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان الأهم في الزمن الأول حيث لم تكن كتب مسطرة، ولا أمور محررة، وقد كفي المشتغل بالعلم هذا التعب بما قد صنف وألف من الكتب.

الدرجة الثالثة: الاشتغال بجمعه، وكتابته، وسماعه، وطلب العلو فيه، والرحلة في ذلك، فالمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة. . . »[(١)]

وعقب الحافظ ابن حجر على هذا الكلام فقال: «فالحق أنّ كلاً منها في علم الحديث مهم، لا رجحان لأحدها على الآخر، نعم، لو قال: الاشتغال بالفن الأول أهم كان مسلماً مع ما فيه، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى، ومن أخل بهما، فلا حظ له في اسم المحدث»[(٢)].

(١) شرح الحديث المقتفي في مبعث النبي المصطفي: لأبي شامة ص ٤٦-٤٨، تحقيق: جمال عزون، ط١، الشارقة: مكتبة العمرين، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. وتدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٣١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١، السعودية: عمادة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

قال الرامهرمزيّ: [1]«كان الحسن بن علي السراج يقول: يزعمون أنّ أصحاب الحديث أغمار، وحملة أسفار، وكيف يلحق هذا النعت قوماً ضبطوا هذا العلم، حتى فرقوا بين الياء والتاء ؟ فمن ذلك أن أهل الكوفة رووا حديث إسماعيل بن أبي خالد[2]، عن قيس بن أبي حازم ﷺ[3] عن المستورد بن شداد ﷺ[4] أنّ النبي ﷺ قال: «مَا الدُّنْيَا

(١) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، محدث العجم في زمانه، من أدباء القضاة، له: المحدث الفاصل بين الراويّ والواعي، وأدب الناطق، (ت٣٦٠هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ٨/ ١٦٤، تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

(٢) إسماعيل بن أبي خالد البجلي، الحافظ، أبو عبد الله، الكوفي، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، روى عن: عبد الله بن أبي أوفي، وأبي جحيفة، وقيس بن أبي حزم، (ت١٦٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد ٦/ ٣٤٤.

(٣) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي، عالم ثقة، أسلم، وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض نبي الله وهو في الطريق، ولأبيه صحبة، وقيل: إن له صحبة، ولم يثبت ذلك، روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي- رضي الله عنهم- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني ٥/ ٣٥١.

(٤) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري: صحابي، من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر، وتوفي بالإسكندرية سنة(٤٥هـ)، له سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ٤/ ١٤٧، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ»[1]، فقالوا: «ترجع» بالتاء، جعلوا الفعل للأصبع وهي مؤنثة، وروى أهل البصرة، عن إسماعيل هذا الحديث، فقالوا: «يرجع» بالياء، جعلوا الفعل لليم»[2].

وعليه، فلا وجه لمن اتهم علماء الحديث بأنهم محدثون وليسوا بفقهاء.

(١) أخرجه: الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ٤/ ٥٦١، ح رقم ٢٣٢٣، بلفظ: عن قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) ص ٢٦٢، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث

المحدث الفقيه وسماته

كان الصّحابة الكرام- رضوان الله تعالى عليهم- يرجعون إلى رسول الله ﷺ في بيان الأحكام الفقهية، ثم بعد وفاته ﷺ لم يقتصر علمهم على النقل فقط، بل كان لهم طرق في الاستنباط والاستدلال. وكان من أشهرهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم - رضوان الله تعالى عليهم-.

فهؤلاء الصحابة تميزوا بكونهم أفقه من أقرانهم في الدين، وذلك بم اجتمع بما اجتمعت فيهم من خصائص وسمات، كطول الصحبة، والمجالسة، والأخذ والسماع والدعاء ونحو ذلك.

فعن أنس بن مالك ﷺعن النبي ﷺ قال: " أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ - وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ".(١)

ولعل في دعاء النبي ﷺ ابن عباس ﷺفي حديث: " اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "(٢). ما يبين عن هذا المعنى ويوضحه ومن ثم فلن نكون مجانبين للصواب إذا قلنا إن المدارس الفقهية قد تأسست على يد فقهاء الصحابة، كمدرسة المدينة المنورة

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦/ ١٣٦/ ٣٧٩١. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ١/ ٤١/ ١٤٣.

بالحجاز، وأشهر أعلامها: زيد بن ثابت- ﷺ-.

ومدرسة الكوفة بالعراق، وأشهر أعلامها: ابن مسعود ﷺ.

ومدرسة مكة، وأشهر أعلامها: ابن عباس ﷺ.(١)

وانتقل فقه الصحابة إلى التابعين ومن بعدهم - رضوان الله عليهم- منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.(٢)

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: " لما مات العبادلة (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص) صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي".(٣)

ومع التطور المجتمعي انتقل الأمر من فقه الصحابة والتابعين إلى المذاهب.(٤)

ثم لما زادت الحاجة إلى لحديث النبوي لاستخراج الأحكام الشرعية، صُنفت كتب في الحديث مبوبة على الأبواب الفقهية، كالجوامع والسنن، وظهر المحدثون الفقهاء الذين اشتغلوا بالحديث رواية ودراية.

وأطلق مفهوم المحدث الفقيه على من جمع علم الفقه، وعلم الحديث، وظهر ذلك بوضوح في كثير من تراجم الأئمة في كتب التراجم والرجال، ولكن منهم من غلب

---

(١) ينظر: التحصيل من المحصول سراج الدين أبي بكر الأرْمَوي (ت٦٨٢هـ) ١/ ١٠٤. بتصرف.

(٢) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٤٤)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف له ص ١٠، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ص ١١.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي: ص ٥٠، ٥١. ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٠٤.

(٤) ينظر: شرح التلقين: أبو عبد الله التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) ١/ ١١.

عليه الفقه، ومنهم من غلبت عليه علوم اللغة، ومنهم من غلبت عليه علوم الحديث، وهكذا.

قال سفيان بن عيينة: « يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث لا يقهركم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئًا إلا ونحن نروي فيه حديثًا أو حديثين»(١).

وقال البخاري: «. . . فعليك بالفقه الذي يُمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكن، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عِز المحدث»(٢).

وقد ذكر الحاكم بعض الأئمة الذين عرفوا بالحديث والفقه، فقال: «ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع «فقه الحديث»، عن أهله ليُستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل «فقه الحديث»؛ إذ هو نوع من أنواع هذا العلم»(٣).

وبيان بعضهم كالآتي:

١-محمد بن مسلم الزهري (ت ١٢٤هـ):(٤)

قال الحاكم: «فممن أشرنا إليه من أهل الحديث: محمد بن مسلم الزهري»(٥).

---

(١) معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابوري ص ٦٦.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض ص ٣٣، ٣٤.

(٣) معرفة علوم الحديث: ص ٦٣.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شِهَاب، المدني، أول من دون الحديث، ولد سنة(٥٨هـ)، ومات سنة(١٢٤هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/ ٣٢٦.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٦٣.

وروي عن مطرف بن عبد الله[١]، سمعت مالك بن أنس يقول: «ما أدركت بالمدينة فقيهاً محدثاً غير واحد، فقلت له: من هو؟ فقال: ابن شهاب الزهري»[٢].

٢- يحيي بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ)[٣]:

روى الحاكم بإسناده عن حماد بن زيد[٤] قال: قدم أيوب[٥] من المدينة فقيل له: من أفقه من خلفت بها؟ قال: «يحيى بن سعيد»[٦].

٣- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ):

روى ابن عبد البر بإسناده إلى الشافعي قال: العلم -يعني الحديث- يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد »[٧].

---

(١) مُطَرِّف بن عبدالله بن سليمان بن يسار أبو مصعب المدني، مَولَى مَيمُونَة، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، سَمِعَ من مالك بن أنس (ت٢٢٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، ٧/ ٢٩٧، المعارف العثمانية.

(٢) الطبقات الكبرى: ابن سعد ٢/ ٣٨٨.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد: من أكابر أهل الحديث، وتوفي بالهاشمية سنة (١٤٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/ ٤٦٨ وما بعدها.

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم، البصريّ، أبو إسماعيل: شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث ولد بالبصرة (٩٨هـ)، خرّج حديثه الأئمة الستة، ووفاته بها سنة (١٧٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد ٧/ ٢٨٦.

(٥) أَيُّوب السَّخْتِياني: أيوب بن أبي تميمة كيسان، ولد سنة (٦٦هـ)، سيد فقهاء عصره. تابعي، من حفاظ الحديث. كان ثابتا ثقة، توفي سنة (١٣١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد ٧/ ٢٤٦.

(٦) معرفة علوم الحديث: ص ٦٤.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر ١/ ٦٢، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٤-عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ):

روى الحاكم بسنده عن العباس بن مصعب قال: « جمع عبد الله بن المبارك الحديث والفقه والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والتجارة. . . »[١].

٥- الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

قال الإمام أحمد بن حنبل: " لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث "[٢]

روى الخطيب البغدادي بإسناده. . . : «سئل أبو ثور[٣] عن الشافعي، فقال: أفقه من محمد، وأبي يوسف، وأبي حنيفة»[٤].

٦-أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):

روى الحاكم بإسناده عن حرملة بن يحيى[٥] قال: سمعت الشافعي يقول: «خرجت

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٦٦.

(٢) الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين: شرف الدين، علي بن المُفَضَّلِ المَقْدِسِيُّ (ت٦١١هـ) ص ٢٣٨.

(٣) أَبو ثَوْر الكَلْبِي: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعيّ، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعيّ، توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٢/ ٧٢-٧٦.

(٤) تاريخ بغداد: (ت ٤٦٣هـ) ٢/ ٤٠٤، تحقيق: د/بشار عواد، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

(٥) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران بن قراد التجيبى، ولد سنة(١٦٦هـ)، وروى عن الشافعي وعبد الله بن وهب وأيوب بن سويد، وغيرهم، وروى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما، (٢٤٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ١١/ ٣٨٩، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي ٢/ ١٢٧.

من بغداد، وما خلفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل»[(١)].

٧-محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ):

روى الحاكم بإسناده عن أبي بكر محمد بن إسحاق يقول: «ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري»[(٢)].

٨-محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ):

قال صديق خان عنه: «وله في الفقه والحديث يد صالحة، وكتابه جامع الصحيح يدل على عظيم قدره واتساع حفظه وكثرة اطلاعه وغاية تبحره في هذا الفن، حتى قيل أنه لم يؤلف مثله في هذا الباب»[(٣)].

٩-أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ):

قال الحاكم: «فأما كلام أبي عبد الرحمن على «فقه الحديث» فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه»[(٤)].

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٧٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٧٤.

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة: أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ص ٢٥٢، ط١، بيروت: دار الكتب التعليمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. وأجمعوا على عدالته وثقته، ولم يتكلم فيه أحد من علماء الحديث إلا محمد بن حزم الذي قال عنه: أنه مجهول، وقد رد عليه الكثير من العلماء مبينين منزلته في الحديث والفقه. ينظر قول الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٨.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ٨٢.

المبحث الثاني

مسلك السادة أهل الحديث في طريقة تعاملهم مع شروط القبول والرد

المطلب الأول

شروط قبول الرواية من الراوي

عُنى العلماء قديمًا وحديثًا بمعرفة ما يُقبل وما يرد من المرويات، حيث يُعد الحديث المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ومن ثم قسموا الحديث بهذا الاعتبار إلى قسمين: الأول: الحديث المقبول. الثاني: الحديث المردود.

فالذي اجتمعت فيه شروط القبول، من اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ ومن العلة القادحة، والعاضد، أو المتابع عند الاحتياج إليه، فهو الحديث المقبول. وما فقد شرطًا، أو أكثر من شروط القبول، ولم يتابع، فهو المردود، وأنواعه كثيرة.(١)

قال الإمام الشافعي في معرض كلامه على الشروط التي ينبغي أن تتوافر في خبر الخاصة: «أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفًا بالصِّدق في حديثه، عاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه، كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه، فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديث، حافظًا إنْ حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظًا لكتابه إنْ حدَّث مِنْ

(١) ينظر في ذلك جل كتب علوم الحديث، وغيرها ممن لها عناية بالدراية:
فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: للسخاوي ١/ ١٢٦، وتدريب الراوي١/ ٦٢.

كتابه، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي ﷺ »[(١)].

وقال ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا، ضابطًا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفلٍ، حافظًا إنْ حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إنْ حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني»[(٢)].

وقال الطِّيبي في بيان ما يشترط في الراوي الضابط: «الضابط هو أن يَكون حافظًا متيقظًا، غير مُغفَّلٍ، ولا ساهٍ، ولا شاك في حالتي التَّحمُل والأداء»[(٣)].

---

(١) الرسالة: الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ص ٣٦٩. المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر. والأم ٨/ ٥١٣، والمنهل الروي: لابن جماعة: ص ٣٣.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو، ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)صـ ١٠٤، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، وأيضـًا: تحقيق د/ ماهر الفحل. وينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ) ص ١٣٦، المحقق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، ط الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، وتدريب الراوي ١/ ٣٥٣.

(٣) الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن عبد الله شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ص ٣٥، تحقيق: أبو عاصم الأثري، المكتبة الإسلامية- الرواد للإعلام والنشر ط١،

=

وقال الإمام ابن الملقن سراج الدين في معرفة من تقبل رِوَايَته وَمن تُرد وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتعديل: "أجمع جماهِير أئمة الفقه والحديث على أَنه يُشْتَرط فِيمَن يُحْتَج بروايته أَن يكون عدلاً ضابطًا لما يرويهِ بِأَن يكون مُسلمًا بَالغًا ،عَاقِلاً، سليمًا من أَسبَاب الْفسق وخوارم الْمُرُوءَة ، متيقظًا غير مُغفل، حَافِظًا إِن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إِن حدث مِنْهُ عَالمًا بِمَا يحِيل الْمَعْنى إِن روى بِهِ. "[1]

وقال الطوفي[2]: "يعتبر للراوي المقبول الرواية شروط: الأول: الإسلام،. . . الثاني: العدالة،. . . الثالث: التكليف،. . . الرابع: الضبط حالة السماع، إذ لا وثوق بقول من لا ضبط له".[3]

وقال الزركشي: "من الشروط التي يجب أن تتحقق في المخبر: أن يكون بعيدًا من السهو والغلط، ضابطًا لما يتحمله ويرويه؛ ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه، وقلة غلطه. فإن كان قليل الغلط قبل خبره، إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه، وإن كان كثير الغلط،

وينظر: الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)صـ ٤٩.
وقال السخاوي: «وفقد الضبط يشمل: كثرة الغلط، والغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والاختلاط والمخالفة » وفتح المغيث: ١/ ١٢٨، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط: الأولى.

(١) المقنع في علوم الحديث في النوع الثالث والعشرون: ١/ ٢٤٤.

(٢) في شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٣٦.

(٣) تعريفه في الاصطلاح، قال ابن الأثير: «الضبط عبارة عن احتياطٍ في باب العلم ». جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ١/ ٧٢، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، الملاح، مكتبة دار البيان.

رد إلا فيما نعلم أنه لم يغلط فيه. "[١]

ومما لا شك فيه أنّ ضبط الراوي في روايته شرط في قبول الحديث؛ لأنّ من غَلبه الوهم، وكثر الخطأ في حديثه، وفحش؛ استحق ترك روايته، وإن كان عدلاً.

قال الإمام الشافعي: «ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته».[٢]

وقال أبوبكر الصَّيْرَفِيُّ: «ومن كثر خَطؤه وغَلطه لم يقبل خبره[٣]؛ لأن المدار على حفظ الحكاية»[٤].

وقال ابن الصلاح: «ولا تُقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه"[٥].

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،٦/ ٢٠١، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ

(٢) الرسالة، ص ٣٨٠، وبه جزم العراقي في شرح التبصرة والتذكرة، ٢/ ٦٠.

(٣) أطلق أبو إسحاق الشيرازي. رد خبره إذا كثر منه السهو والغلط.

اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ص ٧٦/ ٧٧، وينظر: البحر المحيط، ٦/ ٢٠٢.

(٤) وهذا ما حكاه الترمذي في علله، ص ٧٣٩، عن جمهور أهل الحديث، فقال: «كل من كان متهما في الحديث بالكذب، أو كان مغفلًا يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل منه بالرواية. ألا ترى أن عبد الله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم، فلما تبين له أمرهم؛ تَرك الرواية عنهم». وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٦/ ٢٠٢.

(٥) معرفة علوم الحديث، ص ١١٩، ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي ٣/ ٤٢٣-٤٢٥.

المطلب الثاني

رأي السادة المحدثين ،ومن وافقهم في عدم اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية ، وبيان حجتهم.

لا يشترط في قبول الرواية من الراوي أن يكون فقهيـًا، وينسب ذلك لجماهير السادة المحدثين من العلماء، ومن وافقهم من جماهير السادة الفقهاء والأصوليين من الشافعية، والحنابلة، كالإمام الشافعي، وإمام الحرمين، وابن قدامة الحنبلي، والطوفي، وجماعة غيرهم من الحنفية، كأبي الحسن الكرخي.(١)

فمسلك عامة فُقهاء الأثر أنهم لا يجعلون للرأي مجالًا مع الخبر، حتى ولو كان من أخبار الآحاد، ولا يشترطون فقه الراوي ولا موافقة القياس.

والشروط التي اتفق عليها العلماء هي المعول عليها في قبول الرواية، واعتبار الحديث في دائرة الصحة.

قال الطوفي: "ولا يشترط أن يكون فقيهًا، وهو قول إمام الحرمين، وجماعة غيره، خلافـًا لمالك، وأبي حنيفة في اشتراطه".(٢)

وقال الزركشي: "ولا يشترط أن يكون فقيهـًا عند الأكثرين سواء خالفت روايته

---

(١) ينظر: الشافعي في الرسالة: ص ٤٠١. وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٤٠.

(٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، ٢/ ١٥٨، الرسالة، ط ١ ، شرح لكتاب ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) «روضة الناظر وجنة المناظر».

القياس أم لا ".[1]

بيان حجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[2]

قال الزركشي: "فمقتضاه أن لا يثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالماً".[3]

٢- حديث زيد بن ثابت ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ".[4]

وكثير من أئمة المحدثين والفقهاء والأصوليين عقب ذكرهم لهذا الحديث على أنه قد يُحمل الحديث دون اشتراط الفقه، وإليكم بعض الأقوال من الحنفية والمالكية (أي: شرط الفقه ليس عند كل المالكية والحنفية).

قال الجصاص الحنفي: أخبر ﷺ أنه قد يحمل الفقه، ويحفظه من لا يعرفه، ولا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ٢١٢. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول ، القاضي البيضاوي) (ت ٧٨٥هـ)، تقي الدين السبكي: ٢/ ٣٢٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية رقم ٦.

(٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: السخاوي (ت ٩٠٢هـ)٢/ ٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٥/ ٤٦٧/ ٢١٥٩٠ وأبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٥/ ٥٠١/ ٣٦٦٠، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٤/ ٣٣٠/ ٢٦٥٦ وقال: "حديث زيد بن ثابت حديث حسن".

يفقه معناه.[١]

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي عقب ذكر هذا الحديث: "فأوجب بذلك نقل ما به يثبت الحكم من لفظه، وأخبر أن فيمن نقله من ليس بفقيه، فيجب لأجل ذلك تعليق الحكم بلفظه، وقوله دون فعل الراوي وتركه".[٢]

وعقب الطوفي على الحديث بقوله: وهذا نص في قبول رواية من ليس بفقيه.[٣]

٣- حديث النبي ﷺ: " فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ".[٤]

ومبلغ: بفتح اللام، وهو الذي يبلغه الحديث عمن هو دونه في الفهم.[٥]

ولم يشترط الفقه، ولا فرق بين الفقيه وغيره. أي: لم يشترط مفهوم الحديث الفقه، أو المفارقة بين الفقيه وغيره.[٦]

وليس معنى هذا أن يقتصر طالب الحديث، أو راوي الخبر على السماع والرواية فقط، كما لم يفهم من فحوى كلام العلماء عدم اعتبار أهمية الفهم والفقه، بل ينبغي أنْ يُحتاط في كلم النبي ﷺ من كل الوجوه التي تساعد على صيانة السنة رواية ودراية.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ٨/ ٦٢.

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير): القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣ هـ) ٣/ ٢٢٩.

(٣) شرح مختصر الروضة، ٢/ ١٥٨.

(٤) طرف من حديث أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: ٢/ ١٧٦/ ١٧٤١.

(٥) شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٥٨.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٥٨، وشرح تنقيح الفصول، القرافي المالكي، ص ٣٧٠وينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص ٢٠٠.

قال ابن الصلاح: «لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث، وكتبه دون معرفته، وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين، المتحلين بما هم منه عاطلون»(١).

وقال النووي: «لا يَنبغي أَنْ يَقْتَصِر على سماعهِ وكَتْبِه دُونَ مَعْرِفَتِهِ، وَفَهْمِهِ، فَليتعرفْ صحته وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله»(٢).

وقال ابن الأثير: «الضبط نوعان: ظاهر وباطن. فالظاهر: ضَبْطُ معناه من حيث اللغة، والباطن: ضَبْطُ معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه»(٣).

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ص ٢٥٠.

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ص ٨٢، تحقيق، د/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى.

(٣) جامع الأصول، ١/ ٧٢.

المبحث الثالث

مسلك السادة أهل الفقه والأصول في طريقة تعاملهم مع شروط القبول والرد

المطلب الأول

رأي السادة الفقهاء والأصوليين من الحنفية والمالكية ،ومن وافقهم في اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية

قالوا: باشتراط فقه الراوي في قبول الرواية مع التفصيل، كما سيتضح من خلال عرض الآراء والأقوال، وينسب ذلك للسادة الأئمة الفقهاء والأصوليين، من المالكية والحنفية أمثال: الإمام مالك، وأبي حنيفة، ومن وافقهم، كعيسى بن أبان[١]، واختار هذا القول الإمام أبو زيد، وتابعه أكثر المتأخرين[٢].

قال الطوفي:[٣] "ولا يشترط أن يكون فقيهًا، وهو قول إمام الحرمين، وجماعة غيره،

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به ومن الفقهاء، صاحب كتاب: اجتهاد الرأي، كتاب اثبات القياس، (ت ٢٢١هـ).

ينظر: الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية، ١ / ٤٠١، الطبقات الكبرى لابن سعد: ص ٢٣.

(٢) أبو زيد الدبوسي من متأخري الحنفية الذين اشترطوا فقه الراوي في قبول الرواية. اسمه عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي من كتبه "الأسرار"، "تقويم الأدلة". والدبوسي نسبة إلى: دبوسية، بلدة بين بخارى وسمرقند. قال السمعاني: كان من كبار فقهاء الحنفية، توفي ببخارى (٤٣٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية، ٢/ ٢٥٢ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله الزركشي، ٢/ ٩٦٧. في نسبة القول للمالكية والحنفية، ومن وافقهم.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ١٥٨- ١٥٩.

وينظر: المقنع في علوم الحديث ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)١/ ٢٤٤.

خلافاً لمالك، وأبي حنيفة في اشتراطه، ولذلك قدح أهل العراق في رواية أبي هريرة؛[١] لأنه لم يكن مشهوراً بالفقه عندهم".[٢]

وقال السبكي: "أبو حنيفة- رحمه الله-يشترط فقهه إنْ خالفه القياس[٣]؛ لأن الدليل نحو قوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٤] ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(١) قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة ٣/ ٧٠/ ٢١٤٨. فحديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح. ووافق حديثه حديث ابن مسعود رضي الله عنه والحنفية يعدونه فقيهاً. ولهذا أورد الإمام البخاري بعد حديث أبي هريرة في المصراة، حديث ابن مسعود وهو موقوف عليه، قال: «مَنْ اِشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» وهذا من فقه البخاري في صحيحه، ٣/ ٧٠/ ٢١٤٩. ينظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ) ص ١٢١. ثم إن رَدَّ رواية الراوي غير الفقيه إذا خالفت القياس ليس أمرًا مجمعاً عليه من الحنفية. ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ) ٤/ ٣٥٣.

(٢) وعده الشيخ محيي الدين القرشي صاحب "طبقات الحنفية " من فقهاء الصحابة: ١/ ٤١٨.

(٣) القياس في الاصطلاح: تعددت عبارات الأصوليين في تعريفه، منها قول البيضاوي: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣. وجمهور الأئمة من أهل السنة والجماعة على أن القياس هو أحد أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها خلافاً للظاهرية ومن تبعهم في رأيهم.

(٤) سورة يونس: جزء من الآية رقم ٣٦.

عِلْمٌ﴾[1] ينفي جواز العمل بخبر الواحد، خالفناه فيما إذا كان الراوي فقيهاً؛ لأن الاعتماد على روايته أوثق، فوجب بقاء ما عداه على الأصل. "[2]

أي: وجب بقاء رواية غير الفقيه على الأصل وهو عدم القبول.

فالإمام أبو حنيفة: اشترط فقه الراوي إن خالف القياس، وغيره قصره على الغريب. وهذا خلاف ما عليه الجمهور.[3]

---

(١) سورة الإسراء: الآية رقم ٣٦.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي: ٢/ ٣٢٥.

(٣) البعض رد نسبة هذا القول له، وقالوا بأنه مذهب عيسى بن أبان، وأبي زيد الدبوسي، والبزدوي، وأكثر المتأخرين من الحنفية، فإنهم يرون أن خبر الواحد إذا كان راويه عدلًا ضابطًا فقيهًا: فإنه يقدم على القياس مطلقًا. أما رواية العدل غير الفقيه: فإنه يقدم على القياس إذا لم ينسد باب الرأي. أما إذا انسد باب الرأي قُدِّم القياس عليه. وقد اشترط فقه الراوي مالك، وأكثر المالكية. فتقديم الخبر على القياس هو الأقرب لمسلك أبي حنيفة؛ حيث عمل بالمُرسل، وبأقوال الصحابة، والإمام أبو حنيفة، كغيره من المتقدمين احتج وعمل بخبر الواحد. قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية: ص ٣١ " وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه ". وهناك شروط وضعها الإمام أبي حنيفة لقبول خبر الواحد، منها: عدم مخالفته السنّة المشهورة سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها لم يأخذ به. وعدم معارضته خبراً مثله، فإذا تعارض رجح أحدهما بوجوه من الترجيح. وعدم عمل راوي خبر الواحد بخلاف حديثه وخبره. وألاّ يكون الخبر مما تعم به البلوى. وأن =

وقال السيوطي: "واشترط أبو حنيفة فقه الراوي، والظاهر أنّ ذلك إنما يشترط عند المخالفة، أو عند التفرد بما تعم به البلوى".(١)

وعيسى بن أبان من الأحناف الذين اشترطوا فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس(٢).

ومن الأحناف من قال: إن كان الراوي معروفًا بالفقه قُبِل خبره سواء وافق القياس أو خالفه وإن عُرِف بالرواية فقط، فإن وافق القياسَ قُبِل، وكذا إن وافق قياسًا وخالف آخر، لكن إن خالف جميع الأقيسة لم يُقبل.(٣)

خلاصة قولهم: أن الراوي المعروف بالفقه يُقبل حديثه اتفاقًا سواء وافق القياس، أم خالفه، وعليه فيقوى بالموافقة. وفي المخالفة يُقدم على القياس.

يستمر حفظ الراوي لحديثه منذ التحمل إلى وقت الأداء للحديث من غير تخلل نسيان. وأن يكون راويه فقيهًا.

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٦٩.

(٢) قال الكاكي: "واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهبُ عيسى بن أبان، واختاره أبو زيد، وخرَّج عليه حديث المُصرَّاة، وتابعه أكثر المتأخرين". فقول عيسى بن أبان ومن وافقه: إن كان راوي خبر الآحاد عدلًا فقيهًا وجب تقديم خبره على القياس، وإن كان غير فقيه كان موضع الاجتهاد بمعنى أنه لا يرد خبره المُخالف للقياس جملة، وهذا معنى قولهم: لا يُترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة، وإلا فلا، ويؤخذ بالقياس.

ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٨، وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٢/ ٦٩٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ٢ / ٢٢٧.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٢/ ٣٨٤)، وأصول السرخسي، ١/ ٣٤٢.

أما الراوي الذي عرف بالرواية دون الفقه، فيُقبل حديثه اتفاقًا، إذا وافق القياس، وأما إذا خالف القياس، فقد اختلف الحنفية فيه: فمنهم من قدم القياس على حديثه، ومنهم من قدم حديثه على القياس. ويشترطون في قبول خبر الواحد أحد شرطين: فقه الراوي، أو موافقة الخبر للقياس؛ لعدم احتمال تطرق الخطأ والتغيير إلى الرواية.

المطلب الثاني

حجتهم في اشتراط فقه الراوي ،وخاصة مع خبر الآحاد وتقديمه على القياس مع مناقشة ذلك

اعتمدوا في اشتراط الفقه في قبول رواية الراوي على عدة أمور، منها:

١- أنّ غير الفقيه مظنة سوء الفهم، فَيَفْهم الحديث على خلاف وضعه، وربما نقله بالمعنى الذي فهمه معرضـًا عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم أن لا يُروى عن غير الفقيه.(١)

ويرد عليهم بقول الإمام الطوفي: "وأما ما ذكروه من أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم، فلا يلزم؛ لأنا إنما نقبل روايته إذا روى باللفظ، أم بالمعنى المطابق، وكان يعرف مقتضيات الألفاظ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز، فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه، وحينئذٍ نأمن وقوع الخلل، ويجب علينا العمل"(٢)

---

(١) قال علاء البخاري: "وأما رواية من لم يعرف بالفقه، ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل: أبي هريرة وأنس بن مالك- رضي الله عنهما- فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي، ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضـًا فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن إدراك معاني حديث النبي ﷺ وإحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، فيُحتاط في مثله". كشف الأسرار، ٢/ ٣٧٩،

وينظر: شرح التنقيح، ص ٣٦٩، وإحكام الفصول، ص ٣٦٦، وفواتح الرحموت، ٢/ ١٤٤، وأصول السرخسي، ١/ ٣٣٨، ونهاية الوصول، ٧/ ٢٩٢٠، ونهاية السول، ٣/ ١٥٢.

(٢) في شرح مختصر الروضة، ٢/ ١٥٨.

قلت: أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم على قبول رواية الراوي بالشروط المعهودة المتفق عليها بينهم سواء روى الراوي باللفظ أم بالمعنى، مع تقديم رواية اللفظ على من روى بالمعنى، فضلاً عن الضوابط التي اشترطوها في جواز الرواية بالمعنى، كطلب معرفته باللغة العربية وألفاظها ومدلولاتها.

٢- يقولون: شرط الراوي أن يكون فقيهـًا؛ لأن الاعتماد على روايته أوثق، فوجب بقاء ما عداه على الأصل. أي: عدم قبول رواية غير الفقيه.

ورُدَّ عليهم: بأن عدالة الراوي تُغَلِّب ظَنَّ صدقه، والعملُ بالظن واجب كما تقرر، وبقوله ﷺ: "نَضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها. . . إلى قوله: "فربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه"، فهذا صريح في الباب.(١)

٣- اعتمادهم على أنَّ أبا هريرة ﷺلم يكن فقيهًا، ولذا رد كثير من أحاديثه عندهم.(٢)

---

(١) حديث صحيح: أخرجه: أحمد في مسنده، ٥/ ١٨٣والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٥/ ٣٤ رقم ٢٦٥٦ – ٢٦٥٨. وقال: حديث حسن صحيح.
وينظر الرد في: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٣٢٥.

(٢) قال صاحب شرح أصول البزدوي: " هذا الكلام لما أوهم أنه ازدرى ببعض الصحابة وطعن فيهم بالغلط، وعدم الفهم كما ترى اعتذر عنه بقوله، وإنما نعني بما قلنا من قصور فقه الراوي قصورا عند المقابلة بفقه الحديث أي: عند المقابلة بما هو فقه لفظ النبي ﷺ فإما أن نعني به الازدراء أي: الاستخفاف بهم، فمعاذ الله عن ذلك، فإنّ محمداً حكى عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه احتج في مواضع كثيرة مثل: تقدير الحيض وغيره بمذهب أنس بن مالك رضي الله عنه مقلداً له. فما ظنك في أبي هريرة- رضي الله عنه-،مع أنه أعلى درجة في العلم من أنس- =

والرد عليهم: قال الزركشي: والصواب خلافُه، فقد كان من فقهاء الصحابة، وقد أَفْرَد الشيخ تقي الدين السبكي جُزءًا في فتاويه (أي: في فتاوى أبي هريرة).[١]

وقال شارح "البزدوي":[٢] "بل كان فقيهًا، ولم يُعْدَم شيئًا مِن آلات الاجتهاد، وكان يُفتي في زمن الصحابة، وما كان يُفتي في ذلك الزمان إلَّا مجتهد، وقد انتشر عنه معظم الشريعة، فلا وَجْه لِرَدِّ حديثه بالقياس".[٣]

٤- قالوا بفقه الراوي، وتقديمه مطلقـًا؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا حضر المجلس وسمع ما لا يجوز أن يحمل على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدماته وسبب نزوله، فيطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي.[٤]

وردّ عليهم: بأن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه، إنما شرطه الحفظ، أما الفهم

رضي الله عنهما- لاشتراكهما في الصحبة واختصاص أبي هريرة-رضي الله عنه- بدعاء الرسول ﷺ له بالفهم ونفثه في ردائه. "

كشف الأسرار ٢/ ٣٨٠.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٢١٣.

(٢) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ-١٣٣٠م) وهو: كتاب في أصول الفقه على المذهب الحنفي وطريقة الفقهاء، شرح فيه كتاب أصول البزدوي (٤٨٢هـ) ويُعد أهم شروحه عند الحنفية وأفضلها، وعمدة علماء الحنفية في الأصول.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٥٥٩، وعند الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من أهل الفتيا مع أبي بكر وعثمان وأبي موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضوان الله عليهم.

الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ١٢

(٤) ذكره الرازي في المحصول، ٤/ ٤٣٣. ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ص ٣٧٩.

والتدبر، فعلى الفقيه، وحامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيهاً، أو غير فقيه والفقيه إما أن يكون غيره أفقه أو لا، فانقسم بذلك إليهما.(١)

وكذا العمل بحديث أبي هريرة ﷺ: " إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا "(٢)، وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة -رحمه الله-: لولا الرواية لقلت بالقياس(٣)، وقد ثبت عن أبي حنيفة-رحمه الله- أنه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين.(٤)

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٦/ ٢٨٤/ ٩٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا٣/ ٣١/ ١٩٣٣.

والإمام أبو حنيفة أيضًا: لم يأخذ بالقياس لرواية أبي هريرة رضي الله عنه في" الوضوء من القهقهة في الصلاة". قال الزركشي: "قال بعض متأخري الحنفية: ولهذا قلنا بحديث القهقهة، وأوجبنا الوضوء فيها، وليست بحدث في القياس، ولهذا لم يوجبوا الوضوء على من قهقه في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة؛ لأن النص لم يرد إلا في صلاة ذات ركوع وسجود".

البحر المحيط في أصول الفقه،٦/ ٢١٣.

(٣) قال أبو حنيفة: "لولا ما جاء في هذا من الآثار؛ لأمرت بالقضاء".

ينظر: الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)١/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٣١٥ – ٣١٦. والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) ص ٩١. وحجة الله البالغة له: ١/ ٢٧٣.

ولم يحك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية اشتراط فقه الراوي إلا فيما خالف قياس الأصول، لا مطلق القياس. ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ) ٤/ ٣٥٣.

المبحث الرابع

الموازنة والترجيح بين المسلكين

المطلب الأول

الموازنة بينهما مع بيان محل النزاع

مسلك السادة المالكية، والحنفية ومن وافقهم وتبعهم متفق، مع السادة المحدثين من حيث اللفظ في تقسيم الرواة إلى: معروف ومجهول، وأما من حيث الدِلالة والأحكام فمُختلف بينهما (أي: بين المحدثين والفقهاء والأصوليين).

فالراوي المعروف بالفقه يُقبل حديثه اتفاقًا سواء وافق القياس أو خالفه.

وأما الراوي غير الفقيه، فيُقبل حديثه اتفاقًا إن وافق القياس، أما إن خالفه، فالوجهة مختلفة كما ذكرت في عرض مذاهبهم وأقوالهم.

ومسوغ مذهب من اشترط فقه الراوي في قبول الرواية، ورد رواية غير الفقيه، إذا خالف القياس يتضح فيما يلي:

قال عبد العزيز البخاري: "ووجه ذلك أنّ ضبط حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً عنهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث رسول الله ﷺ وإحاطتها لم يؤمن أن يذهب عليه شيء من معانيه في نقله، فيدخله شبهة زائدة بخلاف القياس، فيحتاط في مثله. "(١)

فيفهم من ذلك أن الغرض من اشترط فقه الراوي الحيطة من الزلل والخطأ وتغيير مقصود حديث رسول الله ﷺ، ولذا ردوا بهذا بعض مرويات أبي هريرة رضي الله عنه؛ للمخالفة،

(١) كشف الأسرار، ص ٥٥٤.

وهو غير فقيه على حد قولهم.

وعمد تهم: قول السيدة عائشة- ﵂- في ردها على رواية أبي هريرة ﵁في غسل اليد ثلاثـًا عند الاستيقاظ من نوم الليل: "رحم الله أبا هريرة- ﵁- كان رجلاً مهذاراً، فماذا يصنع بالمهراس"[١]

والذي ساعدهم أيضـًا: ما رُوي عن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ﵁ويدعون".[٢].

وعن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم صيرفيًّا في الحديث أجيئه بالحديث. قال: فكتبت مما أخذته عن أبي صالح عن أبي هريرة ﵁قال: كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة- ﵁-.[٣]

وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم النخعي: ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة ﵁فقيهًا.[٤]

وعليه، فيتضح مما سبق ذكره مدى تأثر من اعتمد شرط فقه الراوي في قبول الرواية.

قال عيسى بن أبان: "ويُقبل من حديث أبي هريرة ﵁ما لم يتم وهمه فيه؛ لأنه كان

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٣٤٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٤١

(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ص ١٤٠.

(٤) ميزان الاعتدال: ١/ ٧٥ وفي سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٣٨. ثم عقب بقوله: "هذا لا شيء، بل احتج المسلمون قديمًا وحديثًا بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه، وناهيك أن مثل ابن عباس ﵁ يتأدب معه ويقول: أفت يا أبا هريرة رضي الله عنه".

عدلًا".[١] وقال: ويُقبل من حديث أبي هريرة – ﷺ – ما لم يرده القياس، ولم يُخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قَبِلَهُ الصحابة والتابعون ولم يردوه.[٢]

فعيسى بن أبان بين أنّ إنكار الصحابة على أبي هريرة ﷺ في بعض المرويات سببه مخالفتها للقياس، وأنه غير فقيه.

وأقرب الوجوه، للإنكار: إكثاره من الرواية عن رسول الله ﷺ[٣]، وأحاديث معيَّنة أنكروها عليه حال العرض على النظائر من الأصول، مثال ذلك:

حديثه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»[٤]

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص، ٣/ ١٢٧.

(٢) وقال أيضًا: ولم ينزل حديث أبي هرير ﷺ منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ؛ لكثرة ما أنكر الناس من حديثه وشكهم في أشياء من روايته.

ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١٢٧.

(٣) قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة رضي الله عنه، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا قط: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنتِ. . . إلى قوله الرحيم) سورة البقرة: الآيتان (١٥٩، ١٦٠) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق،. ... الحديث.

رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس٣/ ١٠٩/ ٢٣٥٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة ٧/ ١٥٤/ ٥٨٥٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧. ورُوي أن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتُنكر على أبي هريرة-رضي الله عنه- هذا =

ومن الوجوه الموجبة للتثبت في خبر الراوي: العرض على النظائر من الأصول، فإن لم ترده النظائر من الأصول قبله، وإن كانت نظائره من الأصول بخلافه عمل على النظائر، ولم يعمل بالخبر.(١)

الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٧٦. وإنكار روايته أيضـًا: من أدركه الفجر جنبًا، فلا يصم. مخالفة لرواية السيدة عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهن جميعـًا-، لما سألها عبدالرحمن عن ذلك: قال: فكلتاهما قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/ ٧٧٩/ ١١٠٩.

ينظر كتاب: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة: الزركشي، ففيه الكثير من الاستدراكات على كثير من الصحابة. وإنكار ابن عباس رضي الله عنه لما اعترض على روايته "الوضوء مما مست النار. . . الحديث"، ولم يقبلها. مسند أحمد: ٤٤/ ٣٠٣/ ٢٦٧١٠.

(١) ينظر: الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصَّاص، ٣/ ١٢٩ بتصرف.

المطلب الثاني

بيان الرأي الراجح

من خلال ما سبق عرضه من آراء العلماء وأقوالهم، ومن سرد أدلتهم وحججهم بشأن اشتراط فقه الراوي لقبول الرواية، فإن ما تطمئن إليه النفس هو ترجيح من ذهب إلى عدم اشتراط فقه الراوي، وذلك لما يأتي:

أولاً: هذا الشرط ليس من الشروط المجمع عليها بين العلماء في قبول الرواية.

ثانيـًا: قوة أدلة وحجة من قال: بعدم اشتراط الفقه.

ثالثـًا: إمام الأحناف نفسه خالف قول من اعتمد هذا الشرط.

رابعـًا: كثير من أئمة المحدثين والفقهاء والأصوليين، بل ومن المالكية، والحنفية يعتمدون عدم اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية.

المبحث الخامس

أثر فقه الراوي في الحكم على الحديث

المطلب الأول

الترجيح بفقه الراوي

من أوجه الترجيح بين الدليلين المتعارضين: الترجيح بفقه الراوي.

فالإمام أبو حنيفة يعتبر فقه الراوي من وجوه الترجيح بين الأحاديث المُتعارضة، فيُقدّم خبر الفقيه على غيره، ولهذا رجح رواية حماد عن إبراهيم في حديث: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع والرفع منه.

ولم يعتد بقول الأوزاعي في روايته عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم قال أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزُّهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم.(١)

وقال البزدوي: "قصرت رواية من لم يُعرف بالفقه عند مُعارضة من عُرف بالفقه في

(١) المُناظرة ذكرها الكمال ابن الهمام في فتح القدير، ١/ ٣١١، والسرخسي في المبسوط، ١/ ١٤، وقال السرخسي: فرجَّح الأوزاعي حديثه بعلو إسناده، ورجَّح أبو حنيفة حديثه بفقه رواته وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا علو الإسناد.

وقال أبو زهرة بعد مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي: وهذه المُناظرة تدل على أن أبا حنيفة كان يُلاحظ فقه الراوي عند الترجيح، فهو يُقدِّم رواية الأفقه على من دونه فقهًا، ولذلك تقصر رواية غير الفقيه عن أن تُعارض رواية الفقيه؛ إذ الأول أشد وعيًا وأقوى ضبطًا وأكمل إدراكًا وأولى بالاتباع.

باب الترجيح، وهذا مذهبنا في الترجيح".[١]

وقال الحازمي من وجوه الترجيح: أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أَوْلَى.[٢]

وحكى علي بن خشرم، عن وكيع أنه " قال:. . . وحديث تتداوله الفقهاء خير من أن تتداوله الشيوخ".[٣]

وقال أبو زرعة العراقي: "يرجح بفقه الراوي، سواء كانت الرواية باللفظ أو المعنى؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف غيره، وقال بعضهم: إن روى باللفظ، فلا ترجيح بذلك".[٤]

وقال السيوطي في الكلام على وجوه الترجيح: "فقه الراوي، سواء كان الحديث مرويًّا بالمعنى أو باللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي".[٥]

فمن مرجحات الرواية عند جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين: الترجيح بفقه الراوي وعلمه باللغة. فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أفقه من الآخر، وأعلم

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/ ٣٩٧، وقال علي القاري: المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية: الأفقهية دون الأكثرية. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: ص ٣٨٥.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، ص ٣٩

(٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١ وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١/ ٦٢.

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) ص ٦٧١.

(٥) تدريب الراوي: ٢/ ١٩٨.

باللسان العربي منه، فإنه يُقدم حديث الأفقه والأفصح منهما.[1]

وقد يجتمع في الحديث أكثر من مُرجح، فيكون من باب التعضيد في الترجيح، مع اعتبار الشروط والقواعد المعمول بها عند المحدثين وغيرهم في قبول الراوي والمروي والترجيح.

(١) من أمثلته: ترجيح جمهور الصحابة حديث أم المؤمنين عائشة-رضي اله عنها- في جواز صيام من أصبح جنبـًا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صِيَام له»، فقُدِّم حديثها؛ لأنها أعلم وأخبر بحال النبي ﷺ.

المطلب الثاني

أثره في الحكم على الحديث

منزلة الحديث الشريف وطرق صحته وقبوله والعمل به، مع اختلاف أفهام العلماء ومسالكهم في التعامل معه أدى إلى ظهور مدارس مختلفة في الاستدلال والحكم، فلكلٍ وجهته وطرحه حسب الأفهام والمؤثرات والمنطلقات لكل فن، فمن المدرسة الحديثية مثلاً الإمام البخاري، فشرطه في صحة الحديث مختلفة عن غيره سواء من المحدثين، أم من دونهم، حيث جعل المعاصرة واللقاء مع الشروط الأخرى المتفق عليها بين الأئمة شرط لقبول الحديث، بينما يشترط الإمام مسلم المعاصرة، مع إمكانية اللقاء، والإمام البخاري يستوعب من الطبقة الأولى أصولاً ومن بعدها انتقاءً بخلاف الإمام مسلم يستوعب من الطبقة الثانية ومن بعدها انتقاءً، بغض النظر عن اشتراط كون الراوي فقيها في قبول الرواية.

من هنا نعلم أنّ لأهل الحديث منهجهم الخاص في الحكم على الحديث، بينما نجد في المقابل منهجا مغايراً عند الفقهاء والأصوليين، فالإمام الشافعي- مثلاً- يعد الحديث المرسل ضعيفـًا بينما يعده الإمام أبو حنيفة حجة، ورواية الحديث بالمعنى يشترط فيها غالب المالكية والحنفية ومن وافقهم لقبولها فقه الراوي، بينما يشترط غيره من المحدثين أن يكون عالمـًا باللغة العربية وبمدلولاتها وألفاظها، وكذا الحال في الاستدلال بالضعيف، وحكم خبر الآحاد والعمل به وغير ذلك من المسائل الحديثية. وبناءً على ذلك: كان الاختلاف بين الأئمة في الحكم على الحديث والاستدلال به على الأحكام الفقهية، مع الأخذ في الاعتبار أن المرجع في الحكم على الحديث للمحدثين الذين لهم دراية بعلوم السنة رواية ودراية، وهم الذين يجيدون الصنعة الحديثية، وأقدر

الناس على فهمها وتميز المردود من المقبول.

ورواية الحديث وحكمه تتعلق بالضبط والحفظ والعدالة والسلامة من كل خلل، دون شرط الفقه فضلاً عن عدد حال كبير من الرواة الثقات لم يُعرفوا بالفقه، لكن إذا انضم إليه الفقه كان أولى وإليه الاسترواح.

المبحث السادس

فيما لا يشترط في الراوي (غير شرط الفقه) ،

وبيان رواية واختصار الحديث لمن ليس بفقيه

المطلب الأول

عدم اشتراط الذكورية ،والبصر ،والقرابة والعداوة ،والنسب ،والحرية

لا يشترط في الرواية الذكورية؛ فإن الصحابة قبلوا قول عائشة- ﵂- وغيرها من النساء[(١)].

ولا يشترط البصر؛ فإن الصحابة كانوا يروون عن عائشة - ﵂- اعتمادًا على صوتها، وهم كالضرير في حقها.[(٢)]

والضرير الضابط للصوت تُقبل روايته، وإن لم تقبل شهادته.[(٣)]

---

(١) لا يشترط ذكورية الراوي، ولا رؤيته، أي: لا يشترط أن يكون الراوي ذكرًا، ولا أن يكون مرئيًا، مشاهدًا حال السماع منه. ينظر: شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الطوفي: ٢/ ١٥٧.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٣/ ٣٢٧. وينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ص ٢٥٨. ولقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب، وهذا دليل على عدم اعتبار الشرطين؛ فإنهم كانوا يقبلون روايتها وهي أنثى، وكذا غيرها من النساء. ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٥٧.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٤٠.

ولا يقدح في الرواية: العداوة والقرابة؛ لأن حكمها عام، لا يختص بشخص، فيؤثر فيه ذلك. وهذا بخلاف الشهادة؛ فإن العداوة أو القرابة تمنع من قبولها، كما هو معروف.(١)

ولا يشترط معرفة نسب الراوي، فإن حديثه يُقبل، ولو لم يكن له نسب فالجهل بالنسب أولى أن لا يقدح.(٢)

فالراوي الذي لا نسب له أصلاً كالعبد، وولد الزنى، والمنفي باللعان، إذا كانوا عدولاً، قُبلت روايتهم.

ولا يشترط الحرية في قبول الرواية.

قال الزركشي: لم يذكر من شروطها الحرية، وإن ذكره الفقهاء في الشهادات؛ لأن

---

(١) حكم الرواية عام؛ لأنه يثبت بها حكم عام على هذا المروي في حقه وحق غيره؛ فالمسلم العاقل لا تحمله تهمة العداوة والقرابة على أن يتحمل الإثم العام، لبلوغ غرضه في عدو أو قريب، بخلاف الشهادة،حيث منع من قبولها العداوة والقرابة، فإنها على شخص مخصوص، فحكمها وضررها غير عام. ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٥٩-١٦٠

(٢) قال الطوفي: "ولا يشترط معرفة نسب الراوي، كما لو لم يكن له نسب أصلاً كالعبد، وولد الزنى، والمنفي باللعان، إذا كانوا عدولا، قبلت روايتهم، ولا نسب لهم أصلاً، وأولى، أي: فتقبل رواية من لا يعرف نسبه، قياساً على من لا نسب له أصلاً، وهي أولى بالقبول؛ لأن هذا له نسب، لكنه مجهول، وأولئك لا نسب لهم أصلاً، والموجود المجهول أحسن حالاً من المعدوم بالكلية".

شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٥٩، روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٣٤١.

العبد مقبول الرواية إجماعًا.[1]

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٣/ ٣٢٧.

المطلب الثاني

بيان رواية واختصار الحديث عمن لم يعلم معناه أو ليس بفقيه

أولاً: حكم رواية الحديث عمن لم يعلم معناه:

الحافظ بدر الدين العيني في شرحه لتبويب الإمام البخاري في صحيحه:

"بَاب قَولِ النبيِّ ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ".

قال: أراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به".(١)

وعليه، فحامل السنة يجوز أنْ يُؤخذ عنه، وإن كان جاهلًا بمعناها، وله أنْ يتحمل الحديث دون فهمه وفقهه، شريطة أنْ يضبط ما يحدث به.

قال تقي الدين الجراعي: "ولا يشترط إكثاره من سماع الحديث، ولا علمه بفقه، أو عربية، أو معنى الحديث".(٢)

ثانياً: حكم اختصار الحديث لمن ليس بفقيه:

اختصار الحديث هو: رواية بعض متن الحديث الواحد في موضع دون أن يذكر البعض الآخر في موضع آخر، وتقطيعه هو ذكر أجزاء الحديث الواحد المشتمل على عدة أحكام، كل جزء على حدة، بحسب الاحتجاج به في الأبواب، فأما الاختصار

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٣/ ٣٢٧.

(٢) شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)٢/ ٢٢٨.

فمذهب الجمهور[١] والذي صححه غير واحد هو القول بجوازه بشروط، وهي:

١ – أن يكون عارفًا واعيًا لما يغير المعنى، وما لا يغيره من الزيادة والنقصان.

٢ – أن يكون ما تركه متميزًا عما نقله غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة، كالمستثنى مع المستثنى منه، وكالشرط مع المشروط.

٣ – أن ترتفع منزلته عن التهمة بحيث لو رواه بعد ذلك بذكر المحذوف لم يتهم بالغفلة وقلة الضبط[٢]

فخلاصة الحكم يتضح في قول الإمام البغوي عقب حديث النبي ﷺ:

"رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك، فقد قَطَعَ طريقَ الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوبُ التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سِرِّه.[٣]

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٦٠-٣٦١.

(٢) ينظر: الكفاية ص ١٩٠ – ١٩٣، وفتح المغيث ٣/ ١٥٢ – ١٥٤، وتدريب الراوي ٢/ ١٠٤.

(٣) شرح السنة: ١/ ٢٣٧. وينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٤.

وقد اعتمد الإمام المناوي في شرحه قول الخطابي في كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه، وأن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ، أما الفهم والتدبر، فعلى الفقيه: ثم قال: " وهذا أقوى دليل على رد قبول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيهاً عالماً وقسم التحمل إلى شيئين؛ لأن حامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيهاً، أو غير فقيه والفقيه إما أن يكون غيره أفقه، أو لا فانقسم بذلك إليهما".

فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٦/ ٢٨٤/ ٩٢٦٤.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه وفضله علينا بنعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، أخلص في نهاية عرض بحثي المتواضع بذكر بعض أهم نتائج وتوصيات البحث، وتتمثل فيما يلي:

١-فقه الحديث يكون بعد معرفة صحته

٢-عدم اشتراط فقه الراوي مسلك جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين.

٣- شرط فقه الراوي أحد وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وهو المعتبر عند جُل أئمة أهل الحديث وغيرهم.

٤- الراوي المعروف بالفقه يُقبل حديثه اتفاقًا سواء وافق القياس، أم خالفه.

٥- مفهوم الأحاديث التي ذكرت في تحمل الرواية والعلم لم تفرق بين الفقيه وغيره.

٦- كراهة اختصار الحديث لمن ليس بفقيه.

٧- رواية الحديث وحكمه تتعلق بالضبط، والحفظ، والعدالة، والسلامة من كل خلل، دون شرط الفقه.

٨- أهمية فقه الحديث والفهم في سماع الرواية.

٩- تعزيز الترابط بين الدراسات الحديثية، وبين الدراسات الفقهية والأصولية.

١٠- كثير من العلماء محدثون وفقهاء.

١١- الاحتياط في كلم النبي ﷺ من كل الوجوه التي تساعد على حفظ السنة رواية ودراية.

١٢- لأهل الحديث مدارسهم الخاصة في الحكم على الحديث، وكذا أهل الفقه والأصول ومرجع ذلك حسب المنطلقات الفكرية والمنهجية التي لدى كل مدرسة.

١٣- من المسوغات عند من اشترط فقه الراوي: الحيطة من الزلل والخطأ، وتغيير مقصود حديث رسول الله ﷺ.

١٤- شرط كون الراوي فقيهاً ليس من الشروط المجمع عليها بين العلماء في قبول الرواية.

إلى غير ذلك من النتائج التي تتبين وتظهر في ثنايا البحث.

أما عن ذكر بعض التوصيات فيمكن إيجازها في الآتي:

أولاً: العمل على تعزيز الدراسات البينية التي تربط بين علم الحديث وبين غيره من العلوم الأخرى.

ثانيًا: العمل على دراسة بقية الشروط المختلف فيها بين العلماء في قبول الراوي والرواية.

هذا وقد أودعتُ في البحث ما توصل إليه جهدي وفهمي، وما أبريء نفسي ولا بحثي من الخطأ أو الوهم الذي لا يكاد يخلو منه تصنيف ولا تأليف.

وإِني لأرجو الله تعالى أنْ يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، ومن الثلاث التي لا ينقطع عمل الإنسان إلا منها.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والله تعالى أعلى وأعلم.

الفهارس

أولاً: ثبت المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) (ت ٧٨٥هـ)، تقي الدين السبكي.

٣) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة: أبو عبد الله بدر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٤) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د/ الجميلي، عفيفي، الكتاب العربي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، ط٧.

٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر أبو عمر(ت٤٦٣هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ، دار الجيل، بيروت – ط١، ١٤١٢هـ.

٧) أسد الغابة: أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الكتب العلمية.

٨) الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ)الكتب العلمية بيروت ط١

٩) أصول السرخسي: محمد بن أحمد سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة.

١٠) أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.

١١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، (ت ٥٨٤هـ)، ط٢، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.

١٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض، تحقيق: السيد صقر، ط١، مصر دار التراث.

١٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي (ت ١١٧٦هـ).

١٤) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، د. ت.

١٥) البحر المحيط: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر(ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧) التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٨) التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: ابن عويضة، الكتب العلمية – بيروت، ط١.

٢٠) تشنيف المسامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية-ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢١) التقريب والإرشاد (الصغير): القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد- مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى.

٢٣) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: العراقي زين الدين عبد الرحيم (ت٨٠٢هـ)، دار الكتب الثقافية، ١٩٩٧م.

٢٤) تلخيص المتشابه في الرسم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ت: سُكينة الشهابي، ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة، ١٩٨٥م.

٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفي العلوي، محمد عبد الكبير، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

٢٦) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ١/ ٧٢، تحقيق: الأرنؤوط، مكتبة الحلواني.

٢٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، د. ت.

٣١) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٢) الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة: أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ط١، بيروت: دار الكتب التعليمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٣٤) الخلاصة في معرفة الحديث: الحسين شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: أبو عاصم الأثري، المكتبة الإسلامية- الرواد للإعلام ط١.

٣٥) دفاع عن السُنَّة ورد شبه المُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين: محمد أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٦) الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث. لعلي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، ١٣٥٠هـ/ - ١٩٣١م.

٣٧) الرسالة: الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية – بيروت، مكتبه الحلبي مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٣٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط٢، بيروت مؤسسة الريان ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٩) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٠) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الجيل-بيروت- لبنان، ١٩٩٢م، المكتبة العصرية، صيدا.

٤٢) سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى(ت٢٩٧هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر- دار إحياء التراث العربي، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٣) سير أعلام النبلاء: شمس الدين، أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة. ط٣، ١٤٠٥هـ.

٤٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥) شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٦) شرح التلقين: أبو عبد الله التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٧) شرح الحديث المقتفي في مبعث النبي المصطفي: لأبي شامة، تحقيق: جمال عزون، ط١، الشارقة: مكتبة العمرين العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٨) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي لشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: الأرناؤوط- الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٩) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي

المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط٢، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف – دار الفكر بيروت – ط١، ١٩٧٣م.

٥١) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، الرسالة ط١وهو شرح لكتاب ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) «روضة الناظر وجنة المناظر».

٥٢) شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٣) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم، د. ت.

٥٤) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، حققه وصححه ورقمه: فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥) طبقات الشافعية: الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- ط١.

٥٦) طبقات الشافعية: السبكي علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد – محمود محمد الطناحي هجر، ط٢، ١٩٩٢م.

٥٧) طبقات الشافعيين: أبو الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، القاهرة.

٥٨) طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت دار الرائد العربي.

٥٩) العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد، ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠١٠م.

٦٠) غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٢) فتح الباري والمقدمة شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي -قام بإخراجه وأشرف عليه: الشيخ: محب الدين

الخطيب.

٦٣) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار الفكر، د. ت.

٦٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط١.

٦٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، بيروت: عالم الكتب، د. ت.

٦٦) الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية، مصر، ط١.

٦٩) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٧٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٧١) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: السورقي، والمدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٧٢) لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – ط١، ١٤١٤هـ.

٧٣) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي(ت ٤٧٦هـ) ط٢، بيروت.

٧٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي(ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: د/ محمد الخطيب، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٧٥) المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ).

٧٧) المعجم الفلسفي د/ جميل صليبا، بيروت، دار الكتاب اللبناني.

٧٨) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان(ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ نور الدين عتر، ماهر الفحل، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.

٧٩) معرفة علوم الحديث: الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري(ت ٤٠٥ هـ)،

تحقيق د/ السيد معظم حسين، الكتب العلمية بيروت –ط٢.

٨٠) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨١) المقنع في علوم الحديث: ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٢) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٣.

٨٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٨٤) النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: ربيع بن هادي، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٨٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.

٨٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس بن خلكان (ت٦٨١هـ)، حققه د/ إحسان عباس، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٦٠٤
المقدمة ٦٠٦
إشكالية البحث: ٦٠٦
أسئلة البحث: ٦٠٧
أسباب اختيار البحث: ٦٠٧
أهداف البحث: ٦٠٧
الدراسات السابقة: ٦٠٨
المنهج العلمي المستخدم في البحث: ٦٠٩
خطة البحث: ٦١٠
التمهيد ٦١٣
التعريف بمفردات عنوان البحث ٦١٣
المبحث الأول: أهمية فقه الحديث وفهمه، وضوابطه وفوائده والعلاقة بين علم الحديث وبين علم الفقه والأصول ٦١٦
المطلب الأول: المراد بفقه الحديث، وأهميته وفهمه، وضوابطه وفوائده ٦١٦.
أولاً: المراد بفقه الحديث ٦١٦
ثانيًا: أهمية فقه الحديث والفهم في سماع الرواية: ٦١٧
ثالثًا: ضوابطه وفوائده ٦١٩
المطلب الثاني: العلاقة بين علم الحديث والفقه والأصول ٦٢٣
المطلب الثالث: المحدث الفقيه وسماته ٦٢٨

المبحث الثاني: مسلك السادة أهل الحديث في طريقة تعاملهم مع شروط القبول والرد ٦٣٤
المطلب الأول: شروط قبول الرواية من الراوي ٦٣٤
المطلب الثاني: رأي السادة المحدثين، ومن وافقهم في عدم اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية، وبيان حجتهم ٦٣٨
المبحث الثالث : مسلك السادة أهل الفقه والأصول في طريقة تعاملهم مع شروط القبول والرد..... ٦٤٢
المطلب الأول: رأي السادة الفقهاء والأصوليين من الحنفية والمالكية، ومن وافقهم في اشتراط فقه الراوي في قبول الرواية..... ٦٤٢
المطلب الثاني: حجتهم في اشتراط فقه الراوي، وخاصة مع خبر الآحاد وتقديمه على القياس مع مناقشة ذلك ٦٤٧
المبحث الرابع: الموازنة والترجيح بين المسلكين ٦٥١
المطلب الأول: الموازنة بينهما مع بيان محل النزاع ٦٥١
المطلب الثاني: بيان الرأي الراجح ٦٥٥
المبحث الخامس: أثر فقه الراوي في الحكم على الحديث..... ٦٥٦
المطلب الأول : الترجيح بفقه الراوي ٦٥٦
المطلب الثاني: أثره في الحكم على الحديث ٦٥٩
المبحث السادس : فيما لا يشترط في الراوي (غير شرط الفقه)، وبيان رواية واختصار الحديث لمن ليس بفقيه ٦٦١

المطلب الأول : عدم اشتراط الذكورية، والبصر، والقرابة والعداوة، والنسب، والحرية ٦٦١
المطلب الثاني : بيان رواية واختصار الحديث عمن لم يعلم معناه أو ليس بفقيه ٦٦٣
الخاتمة.....٦٦٥
الفهارس ٦٦٧
فهرس الموضوعات ٦٧٩